

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بجنسه فلا شيء فيه وإن كان الغير يقدر عليه وهو مذهب المدونة ويدخل في قول المصنف ولو بنقص اه بن قوله كنتف ريشه أي الذي لا يقدر معه على الطيران وإلا فلا جزاء كما أنه لو نتف ريشه الذي لا يقدر على الطيران إلا به وأمسكه عنده حتى نبت بدله وأطلقه فلا جزاء عليه قوله ولم تتحقق سلامته فيهما أي في التعريض للتلغف والجرح فهو قيد في المسألتين قوله ولو بنقص مبالغة في المفهوم كما أشار له الشارح والباء في قوله بنقص بمعنى مع قوله يلزمه ما بين القيمتين فإذا كانت قيمته سليماً ثلاثة أمداد ومعيباً مدين لزمه مد وهو ما بين القيمتين قوله إن أخرج لشك أي لأجل شك نشأ عن رمي الصيد قوله ثم تحقق موته أي حصول موته بعد الإخراج حالة الشك ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله قوله لأنه أخرج الجزاء قبل وجوبه أي بحسب نفس الأمر لا بحسب الظاهر لما تقدم أنه يجب عند الشك أي أنه كشف الغيب أنه أخرج قبل الوجوب قوله مع أنه لا جزاء عليه أي ثانياً كما أنه لو استمر باقياً على شكه لم يتكرر عليه الجزاء والحاصل أنه إذا رمى صيداً فشك في موته فأخرج جزاءه فإن استمر على شكه أو غلب على ظنه أن موته قبل الإخراج لم يلزمه الإخراج ثانياً وإن غلب على ظنه أن موته بعد الإخراج لزمه إخراج الجزاء ثانياً قوله ككل من المشتركين إما بالتثنية وهو بيان لأقل ما يتحقق به الاشتراك أو بالجمع وأل للجنس وهو يصدق باثنين فأكثر قوله فيتعدد الجزاء بتعدداهم أي سواء كانوا محليين في الحرم أو محرمين ولو بغيره وأما لو اشترك حل ليس بالحرم ومحرم في قتل الصيد كان الجزاء على المحرم فقط تنبيه قال عج ما نصه ومفهوم المشتركين أنه لو تمازج جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف أنه لا ينظر إذا قتل جميعهم لمن فعله أقوى في حصول الموت وهذا إذا لم تتميز الضربات وأما إذا تميزت الضربات وعلم أو ظن أن موته من ضربة معينة فالظاهر أن الجزاء عليه وحده لأنه اختص بقتله إلا أن تكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة فإن كل واحد منهما عليه جزاء بمثابة المشتركين قوله فقتل غيره أي وترك السبع المرسل إليه قوله فوقع فيه صيد أي فيلزم الجزاء على المشهور وقال سحنون لا جزاء فيه وقال أشهب إن كان المحل يتخوف فيه على الصيد من الوقوع في الشرك وداه وإلا فلا شيء عليه اه عدوي قوله وبقتل غلام إلخ حاصله أن المحرم إذا كان معه صيد فأمر الغلام أن يرسله فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شيء على الغلام إلا أن يكون محرماً فعلى الغلام جزاء آخر قوله أي أمره سيده بإفلاته أي أمره بالقول أو أشار له إشارة ظن منها القتل وإن كانت تلك الإشارة لا يفهم غيره منها القتل قوله فظن القتل مفهومه أنه لو

شك في أمره له بالقتل أو بالإفلات ثم قتله كان الجزاء على العبد وحده كما يفيد كلام
اللخمي اه عدوي قوله وعلى العبد جزاء أيضا إن كان محرما أي ولا ينفعه خطؤه وحينئذ إما
أن يصوم العبد عن نفسه وإما أن يطعم عنه سيده إن شاء وإن شاء أمره به من ماله وكذا
يقال في الهدي إما أن يهدي عنه السيد أو يأمره بذلك من ماله كما قال سند قوله أو لا
نفي راجع لقوله إن تسبب السيد فيه أي أو لا يشترط في لزوم الجزاء للسيد تسببه فيه بل
الجزاء لازم له مطلقا سواء تسبب فيه بأن أذن في اصطیاده أو لم يتسبب فيه بأن